

قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨
بإنشاء صندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف (الوزير المختص) الوارد فى المادة (١) وينصى المادتين (٢ ، ١٨ /

الفقرة الأولى) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادة

للاستثمار والتنمية ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

الوزير المختص : الوزير الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢) :

ينشأ بموجب هذا القانون صندوق سيادى يسمى (صندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية) ويشار إليه فى تطبيق أحكام هذا القانون بـ"الصندوق" ، تكون له شخصية اعتبارية مستقلة ، ويتبع مجلس الوزراء ، ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ له فروعاً أو مكاتب داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (١٨) / فقرة أولى) :

يكون للصندوق جمعية عمومية ، تشكل بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزير المختص ، ووزير المالية ، والوزراء المعنيين بشئون الاستثمار والتعاون الدولى ، والتخطيط ، وأحد نائبي محافظ البنك المركزى ،

بالإضافة إلى سبعة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات المالية والاقتصادية والقانونية وفى إدارة الصناديق النظيرة والشركات الاستثمارية العالمية ، يرشحهم رئيس مجلس الوزراء . وتكون مدة عضوية الجمعية العمومية لذوى الخبرة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى